

قرار رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١  
بتاريخ ٢٠٢١/ ٢ / ٣٤  
بشأن الموافقة على تأسيس شركة  
مصر لإدارة صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـرر

المادة (١) : الموافقة على تأسيس شركة / مصر لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦